

الاستخراج لأحكام الخراج

وذكر الحسن بن زياد اللؤلؤي في كتاب الخراج أنهم ان كسروا من الخراج شيئاً لم يبع لهم عرضاً ولم يعدل بهم وإن صار على أحد منهم ما شد بعدما مضت السنة لم يأخذه بالماشد .
وفي صحيح مسلم عن هشام بن عروة عن أبيه عن هشام بن حكيم ابن حزام قال مر بالشام على أناس وقد أقيموا في الشمس وصب على رؤسهم الزيت فقال ما هذا قيل يعذبون في الخراج قال أما إنني سمعت رسول الله ﷺ يقول إن أمة يعذب الذين يعذبون في الدنيا وفي رواية أخرى له حبسوا في الجزية .

المسئلة الثانية في مصرف الخراج ومصرفه مصرف الفية عند الجمهور وقد سبق لأحمد نصوص متعددة بذلك وأن حكم السواد حكم الفية يعني مغله وخراجه وكذلك قال في رواية بكر بن محمد وابي النصر الفية ما صولحوا عليه من الأرضين وجزية الرؤس وخراج الأرضين فهذا لكل المسلمين فيه حق الغني والفقير وهذا أيضاً مذهب الحسن بن حي والشافعي ونقل صاحب التهذيب من المالكية وهو البرادعي قال الأوزاعي وقف عمر والصحابة بهم الفية وخراج الأرضين للمجاهدين ففرض منه للمقاتلة والعيال والذرية فصار ذلك سنة لمن بعده فمن افترض فيه ونيته الاجتهاد فلا بأس به قال قال مالك أما جزية الأرض فلا أدري كيف كان يصنع فيها إلا أن عمر هه أقر الأرض ولم يقسمها بين الذين فتحوها وأرى لمن نزل ذلك به أن يكشف عنه من يرضاه من أهل العلم والأمانة من أهل البلد كيف كان الأمر في ذلك .
وإنما توقف فيه مالك لأن الخراج ليس مأخوذاً من الكفار خاصة بل يؤخذ من الكفار وغيرهم وهو مأخوذ بعقد معاوضة لكنه لما كان عوضاً عن